

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VA-2020-13)

في الاستئناف رقم: (V-2020-13297)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة - غرامات- غرامة التأخر في السداد - العبرة في بدء احتساب غرامة التأخر في السداد - بقاء النص العام على عمومته.

الملخص:

مطالبة الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن إلغائها احتساب غرامة التأخير في السداد الذي أجرته الهيئة العامة على المستأنف ضده بسبب تأخره في السداد من يوم 2018/06/30م إلى 2018/07/01م - تقدمت الهيئة باعترافها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن ما ورد في المادة (2/74) من اللائحة التنفيذية للنظام هو نص عام ورد عليه مخصص بالفقرة الأولى من ذات المادة - من المقرر أن النص النظامي إذا وردت أحكامه بعبارات عامة ومطلقة، يتعين حملها على هذا العموم والإطلاق، وعدم تخصيصها أو تقييدها دون مقتض - دلت النصوص النظامية على أنه إذا وافق آخر يوم لأداء الالتزام غير أيام العمل وتم تنفيذه في يوم العمل التالي؛ عد منفذاً في التاريخ المطلوب - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة القرار محل الطعن إذا تم تنفيذ الالتزام في يوم العمل التالي فسيعد أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية ورفضه من الناحية الموضوعية وتأييد قرار اللجنة الابتدائية.

المستند:

المادة (1/74)، (2/74) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/04هـ.

الوقائع:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٧م من المستأنف الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٦٨-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ في الدعوى المقامة من المستأنف الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة (...).

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستثنائية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١,٧٥٥,٥٦٤,٠٠) ريال وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدي المستأنفة (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستثنائية بلائحة استئناف، تضمنت الآتي: «من الناحية الشكلية، لقد نص القرار محل الاستئناف على: «وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة»، وحيث تقدمت الهيئة العامة للزكاة والدخل باستئنافها خلال المدة المحددة نظاماً، مما تطلب معه من دائرتكم الموقرة قبول استئنافها شكلاً وفقاً للمقتضى النظامي.

ومن الناحية الموضوعية: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، وبالاطلاع على المادة سألغة الذكر، يتضح أن الأصل هو سداد الضريبة في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وهذا نص صريح، ولا يوجد أي سند نظامي لتفسيره على غير الحكم الظاهر من منطوقه الصريح، ومن جانب آخر فإن المشرع قد احتاط وتصدى لهذا الالتزام (سداد الضريبة) في حال وافق أداؤه يوماً خارج أيام العمل، حيث أكد بشكل صريح وواضح على هذا المبدأ، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب إيداع الإقرارات وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل". ويتبين من ذلك أن سداد الضريبة وتقديم الإقرارات يجب أن يتم في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية دون استثناء؛ حيث إنها جاءت بنص وجوبي وأمر يلزم الأشخاص الخاضعين على سداد الضريبة وتقديم الإقرارات في الموعد النظامي، سواء وافق ذلك يوم عمل أو خارج أيام العمل.

٢- إن استناد الدائرة في تسببها إلى الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة. وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيُعدّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلياً في يوم العمل التالي». وذلك في سبيل قبول دعوى المدعي، وهو استناد لا يقوم على أسس قانونية صحيحة، وتوضيح ذلك كالتالي:

الأصل أن المنظم لا يقر قاعدة أو يضع نصاً نظامياً دون جدوى أو هدف يسعى إلى تقريره من خلال الحكم الذي يعكسه النص النظامي، وقد خالفت حيثيات القرار هذا الحكم؛ حيث لم تتضمن ردّاً أو تفسيراً لنطاق التطبيق لأي من الفقرتين النظاميتين، وبالتالي فإن فدوى التسبب يوجي ضمناً بأن الدائرة قد افترضت عدم وجود أي جدوى تشريعية أو تنظيمية لهذين النصين، حيث أعملت أحدهما وأهملت الآخر، وفي ذلك أيضاً مخالفة لقاعدة عامة أخرى تقضي بوجود أعمال النصوص ما أمكن وعدم إهمالها.

إن القاعدة العامة في الجمع بين النصوص تقضي بأنه في حال وجد أي تعارض في ظاهر نصين، أحدهما يقرر حكماً عاماً، والآخر حكماً خاصاً، فإن هذا التعارض المتوهم يتم دفعه بتقديم النص الخاص على العام، وكذلك يتم تقييد النص المطلق بالنص المقيّد، وعليه فإن الفقرة (١) من المادة (٧٤) تتضمن حكماً خاصاً وصريحاً يجب أن يتم تطبيقه وإعماله في نطاقه الخاص به، وهو وجوب تقديم الإقرارات وسداد الضرائب في الموعد النظامي، سواء وافق ذلك يوم عمل أو لم يوافق، ويكون نص الفقرة (٢) عاماً في كل الالتزامات والمواعيد النظامية الأخرى، ما عدا تقديم الإقرار وسداد الضرائب، وعليه فإن الدائرة ضمناً قد افترضت في حيثيات قرارها وجود هذا التعارض بين النصين، دون أن تبين في الأسباب ما يؤكد ذلك أو ينفيه أو تفسيرها القضائي لهذين النصين.

لا يخفى على اللجنة الاستئنافية الموقرة أن إحدى وسائل تفسير نطاق النص النظامي هو معرفة السياسة التشريعية التي يهدف النص إلى تقرير الحكم المرتبط بها، وتوضيح ذلك بأنه وإن كانت القاعدة العامة في احتساب المواعيد النظامية تقرر بأنه متى ما وافق آخر يوم لموعد الالتزام النظامي يوم إجازة أو عطلة رسمية، فإن الموعد يمتد لأول يوم عمل، فإن هذه القاعدة العامة جاء أولاً ما يخصها بنص، وبالتالي فلا يوجد أي مخالفة لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عموم هذه القاعدة لا يتناسب مع طبيعة الالتزام المتعلق بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الالتزام المرتبط بضريبة القيمة المضافة، وقد تعمد المنظم بأحكام اللائحة التنفيذية محل البحث، والتأكيد على ذلك حتى لا يتأثر هذا الالتزام «تقديم الإقرارات، سداد الضريبة» بمواعيد الإجازات والعطل الرسمية كالأعياد والعطل الأسبوعية وغيرها، وبالتالي يتأخر التزام المكلف بتقديم الإقرار وسداد الضريبة وتوريدها للخزانة العامة تبعاً لذلك، وتكون هذه الثغرة التشريعية سبباً لتجنب آثار العقوبات النظامية على هذا التأخر، كما أن تقديم الإقرار الضريبي وسداد الالتزام المرتبط به مرتبط بفترات نظامية محددة في النظام ولائحته التنفيذية، وقد استهدف المنظم أن تكون الالتزامات المرتبطة بهذه الفترات تؤمّن

تدققا للإيراد على نحو منتظم، وبشكل واضح للخاضعين للضريبة، وبشكل لا يتأثر بأية إجازات أو عطل رسمية.

إضافة إلى ما سبق، فإن ضريبة القيمة المضافة تعتبر من الضرائب الغير المباشرة التي يتم توريدها من خلال سلسلة من العمليات، ويتم تحملها من قبل المستهلك النهائي. فالشخص الخاضع للضريبة لا يتحملها فعلياً، ولا يدفعها من صافي دخله كالضرائب المباشرة، وإنما يقوم بدفعها للهيئة نيابة عن المستهلك النهائي، بل إن هذه الضريبة تتيح له ميزة تشغيلية لمجمل أعماله؛ حيث يمكنه الاستفادة من هذه التدفقات النقدية حتى يحل موعد السداد النظامي، مع أنها لا تدخل ضمن ذمته المالية أو إيراداته، وإنما هي أموال عامة تخص الدولة، وأن عدم الأخذ في الاعتبار بهذه الأهداف كما تضمنه القرار المعارض عليه، فإن موافقة يوم السداد أو تقديم الإقرار ليوم إجازة أو عطلة رسمية، فإن الخاضع للضريبة سيؤخر هذه المبالغ، وتكون ضمن تدفقاته النقدية، مع العلم بأنها خلال هذه الفترة تبقى أموالاً عامة حل موعد أدائها دون أساس أو مستند نظامي.

بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب بموجب هذه المذكرة إلغاء القرار رقم (٦٨-٢٠٢٠م) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، والصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والحكم مجدداً برفض دعوى المدعي، وتأييد قرار الهيئة، للأسباب الموضحة أعلاه.

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة على المستأنف ضدها، أجابت بالآتي: «لقد ورد في لائحة الاستئناف أن الفقرة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وبالاطلاع على المادة سالفة الذكر، يتضح أن الأصل هو سداد الضريبة في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، كما ورد أيضاً في الفقرة (١/٧٤) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه: «يجب إيداع الإقرارات وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل". إلا أننا لازلنا نصر على أنه في الحالة الراهنة تطبق أحكام الفقرة (٢/٧٤) والتي تنص على أنه: "إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة، وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي»، بالتالي وبما أن الفقرة المذكورة شملت أي التزام، وبما أنها تلت الفقرتين (١/٥٩) و(١/٧٤)، فإنها تصبح لازمة التطبيق؛ إذ إنها ألغت ما قبلها من أحكام مخالفة، أضف إلى ذلك أن حرفية الفقرة المذكورة لناحية شمولها (أي التزام مقرر بموجب النظام ولائحته) يحتم تطبيقها على كافة الالتزامات المقررة في اللائحة، وبالتالي يعتبر تقديم الإقرار وسداد الضريبة في أول يوم عمل تال لآخر يوم في الشهر، قد تم تنفيذه في التاريخ المطلوب عندما يوافق هذا التاريخ يوماً خارج أيام العمل.

إن الهيئة العامة للزكاة والدخل ذكرت في استئنافها أن: «الدائرة قد افترضت عدم وجود أي جدوى تشريعية أو تنظيمية لهذين النصين؛ حيث أعملت إحداهما وخالفت الآخر»، وهنا نود الإشارة إلى أن نص الفقرة الثانية هو بنظرنا مكمل لنص الفقرة الأولى، ولا يتعارض معها إذا اعتبرت الفقرة أن وقوع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة، وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي. أي أنه في حال تنفيذ الالتزام في اليوم التالي سيعتبر وكأنه نُفذ في التاريخ المطلوب، أي ضمن المهلة القانونية، وبالتالي فإننا نعتبر أن سداد الشركة للضريبة المتوجبة عن شهر مايو 2018م بتاريخ 1 يوليو 2018م، يجب أن يعتبر وكأنه قد تم تنفيذه بتاريخ 30 يونيو 2018م، كون هذا التاريخ قد صادف يوم سبت، وهو خارج أيام العمل.

من ناحية أخرى، فقد ذكرت الهيئة في استئنافها أن: «القاعدة العامة في الجمع بين النصوص تقضي بأنه في حال وجود أي تعارض في ظاهر نصين، أحدهما يقرر حكماً عاماً والآخر حكماً خاصاً، فإن هذا التعارض المتوهم يتم دفعه بتقديم النص الخاص على النص العام»، ولو سلمنا جدلاً وجود هذا التعارض المزعوم، الأمر الذي لا نعتبر وجوده، فإننا نعتبر أن النص الخاص هو نص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) والتي تحدد المهلة المتعلقة بأي التزام في حال صادفت يوماً خارج أيام العمل، أما نص الفقرة الأولى من نفس المادة فهو نص عام يقرر المهلة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة في كافة الأحوال. وبالتالي فإنه من الأولى تقديم النص الذي يحدد تاريخ انتهاء المهلة في حالة محددة، وهي حالة انتهائها في يوم غير أيام العمل، على النص العام الذي يحدد المهلة بالعموم. كل هذا مع تأكيدنا على أن نص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) هو مكمل لنص الفقرة الأولى من نفس المادة، ولا يتعارض معه.

بالإضافة إلى كل ما تقدم، فإننا نرجو منكم الأخذ بعين الاعتبار أن تسديد الضريبة المستحقة يتطلب القيام بإجراءات مع البنك لتأمين تحويل هذا المبلغ، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة قامت بتقديم إقرارها الضريبي العائد لشهر مايو 2018م، وبما أن مبلغ الضريبة كبير جداً، وبما أن البنك الذي تتعامل معه الشركة كان مقفلاً لكونه في يوم خارج عن أيام العمل، فقد اضطرت الشركة لسداد الضريبة في اليوم التالي يوم الأحد 2018/07/01م.

إن ما ذكر أعلاه يثبت أن الشركة قامت بواجباتها الضريبية ضمن المهل النظامية، إلا أنها اصطدمت بعائق إجراءات تسديد الضريبة الأمر الذي ألزمها الانتظار حتى اليوم التالي، إذ كان من المستحيل عليها سداد الضريبة في يوم السبت في ظل إغلاق البنك، وبناء على ما سبق تأييد قرار الدائرة الابتدائية ورفض استئناف الهيئة.

وفي يوم (الأحد) 29/10/1441هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثلو المستأنفة (الهيئة) ... هوية وطنية (...)، و... هوية وطنية رقم (...). بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ...، وحضر المدير العام لشركة... هوية مقيم (...). بصفته الممثل النظامي بموجب السجل التجاري رقم (...). وتاريخ... المرفق

في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المستأينة ألا يعد الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة شارقاً ومفسراً ومكماً لحكم الفقرة (١) من المادة نفسها، وأن الحكم المقرر في الفقرة (٢) المشار إليها أعلاه بصيغة عامة ومطلقة، ولم تتضمن أي استثناء أو إشارة لحكم الفقرة (١)؟ أفاد بأن حكم الفقرة (١) من المادة الرابعة والسبعين، حكم خاص يقيد الحكم العام الوارد في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

وبسؤال المدير العام لشركة ...، أشرت في مذكرتك المقدمة للدائرة إلى وجود إجراءات كان يتعين اتخاذها مع البنك لتأمين تحويل مبلغ الضريبة. ما هي هذه الإجراءات؟ ألا يمكن إجراء التحويل البنكي إلكترونياً؟ أفاد، بأن الحد الأعلى للحوالة البنكية الإلكترونية هو مبلغ (سبعة مليون) ريال، وأنه لذلك تعذر تحويل كامل مبلغ الضريبة، كما تم سدادها بالكامل في يوم العمل التالي. كما عقب ممثل الهيئة على ما أفاد به الممثل النظامي للشركة، لم يتم سداد كامل المبلغ كاملاً في يوم العمل التالي، بل استمر على دفعات لعدة أيام.

وعليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة، وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على أقوال الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبعد المداولة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لحاجة الدائرة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢ هـ عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية: بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته

النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

الناحية الموضوعية: ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل تضمن قبول اعتراض المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١,٧٥٥,٥٦٤,٠٠) ريال، تأسيساً على مقتضى الفقرة (١) من المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: "يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل". وحيث إن الفقرة (٢) من ذات المادة نصت على أنه: "إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة، وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعدُّ أنه تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي"، إذ وردت أحكامها بعبارات عامة ومطلقة، مما يتعين معه حملها على هذا العموم والإطلاق، وعدم تخصيصها أو تقييدها لعدم قيام ما يسند ذلك، ولما كان النص أولى من إهماله بما يحقق التناسق والتكامل بينه وبين النصوص الأخرى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠/٦٨) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق